

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٢٦

بتتفقىم منح تراخيص ممارسة عمل المرشد السياحي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة
وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبعد التنسيق مع وزارة التراث القومي والثقافة وشرطة عمان السلطانية .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مسادة (١) : يعتبر مارساً لعمل المرشد السياحي كل فرد يرافق السائحين لارشادهم للاماكن
التاريخية والسياحية والمتاحف في السلطنة ويقدم لهم المعلومات التعريفية مقابل اجر .

مسادة (٢) : تشكل لجنة للنظر في منح تراخيص عمل الارشاد السياحي وذلك على النحو التالي :

رئيساً	(١) مدير عام السياحة
عضوأ	(٢) مدير الرقابة السياحية
عضوأ	(٣) ممثل عن وزارة التراث القومي والثقافة
عضوأ	(٤) ممثل عن شرطة عمان السلطانية

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلاثة اصوات على الأقل .

مسادة (٣) : يجب على كل من يرغب في ممارسة عمل الارشاد السياحي الحصول على تراخيص من
المديرية العامة للسياحة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويمنح التراخيص بناءً على طلب من صاحب الشأن يقدم إلى المديرية على النموذج المعد
لذلك .

مسادة (٤) : يشترط في المرشد السياحي ما يلي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - لا يقل عمره عن عشرين سنة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل .
- ٤ - أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية (بالاضافة إلى اللغة العربية)
- ٥ - أن يكون لديه معلومات جغرافية وسياحية وتاريخية كافية عن السلطنة ، وأن يجتاز
الاختبار الذي يعقد لهذا الغرض بمعرفة اللجنة .
- ٦ - أن يكون حسن السير والسلوك .

ويجوز للجنة الاستثناء من الشرطين رقمي ١ ، ٢ لمن تراه قادرًا على القيام بعمل الارشاد السياحي .

مادة (٥) : في حالة الاستثناء من شرط الجنسية العمانية لا يعمل غير العماني مرشدًا سياحيًا إلا من خلال مكتب سياحي مرخص له بذلك وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين يلتزم خلالها المكتب بتدريب أحد العمانيين .

مادة (٦) : تصدر تصاريح ممارسة عمل الارشاد السياحي لفنتين ، على النحو التالي :
الفئة الأولى : مرشد سياحي عام ، وهو الذي يمارس عمل الارشاد السياحي في جميع محافظات ومناطق السلطنة .

الفئة الثانية : مرشد سياحي إقليمي ، وهو الذي يمارس عمل الارشاد السياحي في محافظة أو منطقة معينة .

مادة (٧) : تحصل الرسوم التالية عند منع ترخيص ممارسة عمل المرشد السياحي :
أولاً : العمانيون :

- الفئة الأولى : عشرة ريالات سنويًا

- الفئة الثانية : خمسة ريالات سنويًا

ثانياً : غير العمانيين :

- الفئة الأولى : خمسون ريالاً سنويًا

- الفئة الثانية : خمسة وعشرون ريالاً سنويًا

مادة (٨) : تسرى صلاحية الترخيص لمدة عام من تاريخ الاصدار قابلة التجديد وبذات الرسم المقرر .

مادة (٩) : إذا لم يجدد الترخيص خلال الشهر التالي لانتهاء مدة تفريض غرامات تأخير وذلك على النحو التالي :

بالنسبة للعمانيين ، ريال واحد عن كل شهر تأخير .

بالنسبة لغير العمانيين ، خمسة ريالات عن كل شهر تأخير .

مادة (١٠) : يجب على المرشد السياحي أن يتمتع بالأمانة الشخصية والمهنية وأن يتصرف ببراءة الصدر وأن يقدم المعلومات الصحيحة للسائحين بالإضافة إلى جميع الخدمات اللازمة لسلامتهم .

مادة (١١) : يلغى الترخيص الصادر بممارسة عمل الارشاد السياحي في الأحوال التالية :

(١) عجز المرشد السياحي عن أداء عمله .

(٢) الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

(٣) ارتكابه مخالفات جسيمة تضر بالسائحين والبيئة .

ويصدر قرار الالغاء من مدير عام السياحة .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢ من رجب ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٥ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)
الصادرة في ١٢/١١/١٩٩٥

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٣٠

باعتبار بعض المواصفات القياسية

مواصفات قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية
بالسلطنة :

١ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٣ تحليл الصابون - تقدير محتوى القلوبي الكلي و محتوى الماء
الدهنية الكلية .

٢ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٤ تحليل الصابون - تقدير الماء غير القابلة للتصبن والماء غير
المتصبنة والماء القابلة للتصبن غير المتصبنة .

٣ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٥ الصابون تقدير محتوى الرطوبة والمواد المتطايرة - طريقة
الفرن .

٤ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٦ المواد ذات النشاط السطحي - تحليل الصابون - تقدير القلوية
الكافوية الطالية .

٥ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٧ الصابون - تقدير المواد غير القابلة للذوبان في الإيثانول .

٦ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٨ صابون الزينة .